تشييع جثمان الشهيد الطفل آدم دهمان في بيت لحم

بيت لحم- وفا- شيعت جماهير غفيرة من أبناء شعبنا في محافظة بيت لحم، أمس السبت، جثمان الشهيد الطفل آدم دهمان (15 عاما) من مخيم الدهيشة جنوبا، إلى مثواه الأخير في مقبرة الشهداء بقرية أرطاس.

وانطلق موكب التشييع من أمام مستشفى بيت جالا الحكومي، مرورا بشارع القدس-الخليل، وصولا إلى منزل والد الشهيد في مخيم الدهيشة، حيث ألقيت عليه نظرة الوداع الأخيرة، ومن ثم أدى المشيعون عليه صلاة الجنازة، قبل أن يوارى الثرى في مقبرة الشهداء في قرية أرطاس.

واستشهد الطفل دهمان، أمس الأول الجمعة، متأثرا بإصابته برصاص قوات الاحتلال خلال اقتحامها مخيم الدهيشة.

15 قتيلا منذ مطلع آذار: مقتل رجل وإصابة نجله في جريمة إطلاق نار في يافا

يافا- وفا- أسفرت جريمة إطلاق نار ارتكبت بمدينة يافا، منتصف الليلة قبل الماضية، عن مقتل رجل في الخمسينيات من عمره، وإصابة نجله القاصر بجروح متوسطة. وبهذه الجريمة، ترتفع حصيلة ضحايا الجريمة والعنف في المجتمع الفلسطيني داخل أراضي الـ48 منذ مطلع آذار الجاري إلى 15 ضحية، ومنذ مطلع العام الجاري إلى 69 ضحية، من بينهم 68 ضحية من 33 مدينة وقرية، وضحية من الضفة الغربية قُتل في الناصرة.

ومن بين الضحايا خمس نساء، وثلاثة قُتلوا برصاص الشرطة الإسرائيلية، وثلاثة فتيان دون سن 18 عاما، وسط تقاعس يصل إلى حدّ التواطؤ مع منظمات الإجرام.

مواطنون يتصدون لهجوم مستوطنين في بلدة قصرة

نابلس- وفا- تصدى مواطنون، أمس السبت، لهجوم مستوطنين في بلدة قصرة، جنوب نابلس.

وأفادت مصادر محلية بأن مواجهات اندلعت عقب محاولة مستوطنين الاعتداء على منازل المواطنين في المنطقة الجنوبية من البلدة.

29 يوما على إغلاق المسجد الأقصى والاحتلال يتذرّع بـ «الأوضاع الأمنية»

القدس المحتلة- وفا- تواصل قوات الاحتلال إغلاق المسجد الأقصى المبارك، ومنع المصلين من الوصول إليه، لليوم التاسع والعشرين على التوالي، بذريعة الأوضاع الأمنية المرتبطة بالحرب الأميركية الإسرائيلية على إيران.

ويتزامن ذلك مع استمرار عزل البلدة القديمة في القدس عن محيطها، عبر الحواجز العسكرية وانتشار قوات الاحتلال في أحيائها، ومنع المقدسيين من الدخول إليها باستثناء سكانها.

وفي السياق، فرضت سلطات الاحتلال، يوم أمس، قيودا مشددة حالت دون إقامة صلاة الجمعة في المسجد الأقصى، حيث انتشرت الشرطة الإسرائيلية بكثافة عند مداخل البلدة القديمة وأبواب المسجد، ومنعت المواطنين من الدخول، ما اضطر المئات إلى أداء الصلاة في الشوارع القريبة.

ويأتي هذا الإغلاق المستمر منذ نهاية شهر شباط الماضي، في ظل إجراءات أمنية غير مسبوقة، تزامنت مع إعلان حالة الطوارئ.

ولم تقتصر إجراءات التضييق على المسلمين، بل طالت المقدسات المسيحية أيضاً، إذ استمر إغلاق كنيسة القيامة أمام المصلين والزوار، ما يعكس سياسة شاملة لعزل المدينة المقدسة عن محيطها.

وفي شوارع القدس، لاحقت قوات الاحتلال المصلين الذين حاولوا التجمع في شارع صلاح الدين والمناطق المحاذية لأسوار البلدة القديمة، واستخدمت القوة لتفريقهم، وإجبارهم على إخلاء الساحات العامة، في محاولة لمنع أي مظاهر للصلاة الجماعية خارج أسوار المسجد.

وأكد شهود عيان أن حراس المسجد الأقصى وموظفي دائرة الأوقاف الإسلامية هم الوحيدون الذين سُمح لهم بالتواجد داخل باحات المسجد، وتجري الصلوات داخل المصليات المسقوفة بأعداد محدودة جداً، بينما تظل الساحات الخارجية خالية تماماً من المصلين الذين اعتادوا الزحف للأقصى في أيام الجمع.

الشرطة تتعامل مع شظية صاروخية في دير بلوط

سلفيت- الحياة الجديدة- تعاملت إدارة هندسة المتفجرات في الشرطة، أمس السبت، مع شظية صاروخية سقطت في بلدة دير بلوط غرب المحافظة.

وأفادت الشرطة في بيان، بأن فريقا من هندسة المتفجرات ومركز شرطة بديا والأمن الوطني والدفاع المدني تحرك إلى الموقع، وبالكشف على الشظية تبين أنها حاوية صاروخ يتسرب منه سائل وينبعث منه غازات، حيث تم التعامل معها وإتلافها بعد اتخاذ احتياطات الأمان اللازمة، دون تسجيل أي إصابات ووقوع بعض الأضرار المادية.

وأكدت الشرطة أهمية سرعة الإبلاغ عن مثل هذه الأجسام، محذّرة المواطنين من الاقتراب أو العبث بها، وداعية إلى الإبلاغ الفوري عبر أرقام الطوارئ، الرقم الشرطي المجاني 100، والإسعاف 101، والدفاع المدني 102، حفاظاً على سلامة المواطنين والسلامة العامة.

«التعاون الإسلامي» تدين قرار الاحتلال بالاستيلاء على 15 منزلاً في القدس المحتلة

جدة- وفا- أعربت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي عن إدانتها الشديدة لقرار الاحتلال غير القانوني بالاستيلاء على 15 منزلاً في بلدة سلوان بمدينة القدس المحتلة، وتنفيذ عملية تهجير قسري للعائلات الفلسطينية منها، تمهيدا لتسليمها إلى جمعيات استيطانية.

وحذّرت الأمانة العامة في بيان، أمس السبت، من خطورة هذه الإجراءات غير القانونية التي تشكّل تصعيدا في سياسة التطهير العرقي والتهجير القسري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والرامية لتغيير الهوية العربية والوجود الفلسطيني والوضع الديمغرافي في القدس المحتلة.

وأكدت الأمانة العامة أن جميع قرارات الاحتلال الإسرائيلي ومخططات الضم والاستيطان ومحاولات فرض السيادة الإسرائيلية المزعومة على الضفة الغربية المحتلة تعتبر باطلة ولاغية، ولا شرعية لها بموجب أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

كما جددت دعوتها المجتمع الدولي، وبشكل خاص مجلس الأمن الدولي، إلى تحمل مسؤولياته ووقف جميع الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة استئناف القدس – الرقم: ٢٠٢٢/٥٦٠ — 3/28 د

20144107

مذكرة دعوة مستأنف بالنشر صادرة عن محكمة استئناف القدس في الدعوى رقم (2022/560) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده (1) شركة ليمار للتجارة والتوزيع العادية العامة - سجل تسجيل (562178384) ، نابلس عصيرة الشمالية محطة الصاقة للمحروقات هاتف يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف القدس يوم الاثنين الموافق 20-04-2026 الساعة 10:00 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (2022/560) والتي اقامها عليك المستأنف شركة بنك القدس المساهمة العامة - سجل تسجيل رقم : 563200880 - العنوان: رام الله - الماصيون - وكيله المحامي مهند سعيد محمود عساف وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم (62/2021) حقوق والقاضي ب ولكل ما تقدم تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث بالتكافل والتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للبنك المدعي مبلغ (440443.71) أربعمائة وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين شيكلاً وواحد وسبعين أغورة، وذلك لصالح البنك المدعي، ورد مطالبة البنك المدعي المتعلقة بالفائدة القانونية، وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ (300) ثلاثمائة دينار أتعاب محاماة. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

لدى محكمة استئناف القدس الموقرة استئناف حقوق رقم (/ 2022))

المستأنفة: شركة بنك القدس المساهمة العامة المحدودة رام الله. وكلاؤها المحامون مهند عساف وأشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأحمد الأحمد وأدهم الفار (مجتمعين و / أو منفردين) رام الله.

المستأنف عليهم:

١. شركة ليمار للتجارة والتوزيع العادية العامة المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني تحت الرقم (562178384) نابلس عصيرة الشمالية قرب البلدية.

٢. عبد اللطيف محمد عبد اللطيف حمادنة ، حامل هوية رقم (948399332) بصفته الشخصية وبصفته مفوض بالتوقيع عن الشركة المستأنف ضدها الأولى نابلس عصيرة الشمالية / قرب البلدية.

٣. أحمد محمد عبد اللطيف حمادنة ، حامل هوية رقم (852640853) بصفته الشخصية وبصفته مفوض بالتوقيع عن الشركة المستأنف ضدها الأولى / نابلس عصيرة الشمالية بجانب محطة الصاقة.

الحكم في شقه المستأنف الحكم الصادر حضورياً عن محكمة بداية حقوق رام الله الموقرة بتاريخ 9/06/2022 في الدعوى الحقوقية رقم (62/2021) في شقه القاضي

ورد مطالبة البنك المدعي المتعلقة بالفائدة القانونية".

مرفق صورة مصدقة عن الحكم المستأنف مع لائحة الاستئناف.

لائحة ووقائع وأسباب الاستئناف:

تتقدم المستأنفة بهذا الإستئناف ضمن المدة القانونية وتلتمس قبوله شكلاً وكون أن المدة القانونية تنتهي اثناء عطلة عيد الاضحى المبارك فيكون اخر موعد لتقديم الاستئناف في اول يوم دوام بعد عطلة عيد الاضحى وكون ان اول يوم دوام بعد عطلة عيد الاضحى المبارك هو تاريخ 13/7/2022 ولوجود قوة قاهرة حالت دون تقديم الاستئناف بتاريخ 13/7/2022 بسبب اغلاق مجمع محاكم رام الله ومحكمة بداية رام الله واخلاء من فيها من موظفين ومحامين فيكون الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية بتاريخ 14/7/2022 اول يوم دوام بعد زوال القوة القاهرة، وفي الموضوع تلتمس قبول الإستئناف في شقه المستأنف للأسباب التالية:

أولاً: تبدي المستأنفة / المدعية بأن محكمة الدرجة الأولى وإن أصابت في بحث العلاقة بين أطراف الدعوى (62/2021) وفي تحليل البينات وفي تحليل المستندات المبرزة في ملف الدعوى الاساس وفي بحثها ومناقشتها لباقي البينة المقدمة والمبرزة في الدعوى وفي النتيجة التي توصلت لها وفي اعتبار أن المستأنف عليهم المدعى عليهم في الدعوى مدينون لصالح المدعية وفي إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالمبالغ المطالب بها بموجب لائحة الدعوى مع ما يترتب عليها من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة إلا أنها أخطأت مع الاحترام - في جزئية واحدة وهي رد الفائدة القانونية وعدم حكمها بإلزام المستأنف عليهم / المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على كامل المبلغ المدعى به بموجب الدعوى رقم (62/2021) وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 19/12/2019 وحتى السداد التام لكامل المبلغ المدعى به على سند من القول بأن المحكمة لا تجد مبرراً قانونياً للحكم بها ولم تراع أن الدين المحكوم به ثابت بموجب عقد قرض وتسهيلات مصرفية ممنوحة للمدعى عليها الأولى / المستأنف ضدها الأولى وبكفالة باقي المدعى عليهم المستأنف ضدهم وهي ترتب قائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام وأخطأت في كل ما ذهبت إليه من تأويل وتحليل بذلك الخصوص، ولم تراع في ذلك ما يلي:

1. لم تراع محكمة الدرجة الأولى مع الإحترام أن هناك اختلاف بين الفائدة الإتفاقية والفائدة القانونية ولم تراعي أن الفائدة الإتفاقية هي التي يتم احتسابها وفق شروط العقد ويتم احتسابها خلال فترة الملح وفقاً للعقود الموقعة وهي تختلف عن الفائدة القانونية التي تترتب على رصيد الحساب منذ تاريخ اغلاقه بواقع 9٪ وحتى السداد التام وفقا لأحكام مواد قانون التجارة النافذ وخاصة المواد (112) و (113) منه، وبالتناوب،،، لم تراعي محكمة الدرجة الأولى أن المديونية ثابتة بموجب عقود موقعة من المدعى عليهم المستأنف ضدهم وأن الحساب هو حساب جاري تم إغلاقه وترصيد المديونية بموجب كتاب إغلاق حساب وكشف حساب والشهادة المستخرجة والمبرزات في ملف الدعوى الأساس والتي أقر المدعى عليهم بصحتها وأنها حجة قاطعة عليهم بموجب العقود الموقعة منهم وأسقطوا حقهم بالطعن بها ولم تراعي مع الاحترام أنه يترتب على ذلك الرصيد بتاريخ الإغلاق فائدة قانونية بواقع 9 ٪ من تاريخ الإغلاق وحتى السداد التام.

2 لم تراع محكمة الدرجة الأولى مع الإحترام أن نصوص نظام المرابحة العثماني ونصوص قانون الربا الفاحش ونصوص قانون التجارة وتعليمات سلطة النقد النافذة في الضفة الغربية توجب احتساب الفائدة القانونية بخصوص المعاملات والدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري، وأن تلك النصوص ولدى استقرائها جملة واحدة يتضح منها جلياً أن المحكمة وفي الدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري تكون ملزمة قانوناً بالحكم بالفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ إغلاق الحساب الجاري وحتى السداد التام للمديونية وإلا كان حكمها معرضاً للنقض، وأشير بهذا الخصوص إلى قرارات محكمة النقض الفلسطينية الموقرة ذوات الأرقام (152/2009) و (1356/2016).

3 لم تراع محكمة الدرجة الأولى مع الإحترام أن نصوص المواد (106) وما بعدها من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 لا سيما صريح نص المادة رقم (2/113) من ذات القانون والتي نصت على: ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني، وإن هذه المادة جاءت قاطعة الدلالة على استحقاق الفائدة القانونية على الحساب الجاري من تاريخ إغلاقه وحتى السداد التام لكافة المبالغ المترتبة بموجبه، وأشير بهذا الخصوص إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2009/152) الصادر بتاريخ 03/08/2010 والذي جاء فيه : الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية هو 9٪ عملا بنظام المرابحة العثماني، وعلى المحكمة ووفقا للمادة 2 من قانون الربا الفاحش لسنة 1934 تدقيق الحساب الذي تم بين البنك والعميل وإنقاص الفائدة السنوية إلى (9) وأن تقرر بعد ذلك حساب الفائدة بالمعدل القانوني على الرصيد الباقي دينا صافيا مستحق الأداء من يوم التصفية عملا بالمادة 2/113 من قانون التجارة لسنة 1966، وعليه كان حرياً على محكمة الدرجة الأولى الموقرة أن تراعي أحكام ذلك النص وأن تلتزم به وأن تحكم لصالح المدعية المستأنفة بالفائدة القانونية على المبلغ المدعى به اعتباراً من تاريخ إغلاق الصاب الواقع في 19/12/2019 وحتى السداد التام الكامل المديونية.

4. كما لم تراع محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام الاجتهادات القضائية السابقة لمحكمة النقض الفلسطينية الموقرة بخصوص الحكم بالفائدة القانونية ومقدارها وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل بها سواء بإنقاصها أو ردها وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم. (1356/2016) والذي جاء في مضمونه: وحيث جعل واضع القانون للفائدة التي يحكم بها للدائن لقاء تأخر المدين عن وفاء دينه سعرين أحدهما قانوني والثاني اتفاقي، وقد حدد نظام المرابحة العثماني السعر القانوني بتسعة بالمائة أما السعر الاتفاقي فيتفق المتعاقدان على مقداره على أن لا يزيد عن تسعة بالمئة ولم يرد في القانون ما يجيز للمحكمة الحكم بتخفيض هذا الحد وإنما لم يجز الحكم بفائدة تزيد عن السعر القانوني وإن الحكم بتخفيض الفائدة إلى ما دون الحد القانوني وهو 9٪ مخالف للقانون.

ثانياً : تلتمس المستأنفة اعتبار ما جاء في لائحة دعواها رقم (62/2021) وما ورد على لسان وكيلها في محاضر الجلسات وكافة أقواله ومرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وكأسباب لهذا الاستئناف.

الاتفاقية أولا وفي حال عدم وجود اتفاق على الفائدة فيحكم بالفائدة القانونية، ونشير في هذا الصدد الى حكم محكمة التمييز الاردنية الآتي حيث تقول لم تخالف محكمة الاستئناف القانون بعدم اضافة شيء من الفائدة القانونية لرأس المال طالما أقر المميز بقبض أكثر من هذه الفائدة) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (376/1963) هيئة خماسية بتاريخ 1/2/1964 المنشور على الصفحة 230 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1964، وتقول محكمة التمييز الاردنية في حكمها الآتي اذا كان مقدار الفائدة المتفق عليه في العقد بنسبة 5٪ فإن الحكم بالفائدة القانونية 9٪ يكون مخالفا لنص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، الأمر الذي يستفاد منه أن الاصل الاحكام إلى الفائدة الاتفاقية فإن لم توجد يصار الى الحكم بالفائدة القانونية، مشيرين أخيراً إلى أن الحكم بالفائدة القانونية كان يدعمه نص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الاردني رقم 42 لسنة 1952 الذي ألغى بصدور قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، وعليه فإن أسباب الاستئناف المتعلقة بتخطئة محكمة الدرجة الأولى في عدم الحكم بالفائدة القانونية على المبلغ المترصد نتيجة عقد القرض تغدو غير واردة وإن ما تقرره يعتبر رجوعاً عن أي اجتهاد سابق بالخصوص، كما تشير المحكمة في هذا الصدد أيضاً إلى قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية الموقرة التي تحمل الارقام (1602/2018) و (1608/2018) و (1230/2018) و(162/2018)

لذلك كله،،

ولكل ما تقدم تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث بالتكافل والتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للبنك المدعي مبلغ (440443.71) أربعمائة وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين شيكلاً وواحد وسبعين أغورة، وذلك لصالح البنك المدعي، ورد مطالبة البنك المدعي المتعلقة بالفائدة القانونية، وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ (300) ثلاثمائة دينار أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب الفلسطيني وأفهم بتاريخ 9/6/2022.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله – الرقم: ٢٠٢٣/٣٧٢ — 3/28 د

20169678

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2023/372 حقوق

الى المدعى عليه : (1) يوسف سليمان عودة مخلوف يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الخميس الموافق 30/04/2026 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 372/2023 والتي اقامها عليك المدعي روحي أحمد محمد فتوح - هوية رقم : 410021372 - العنوان : رام الله - الماصيون - وكيله المحامي : يوسف شوكت يوسف علي بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة دينار اردني 500000

لدى محكمة صلح رام الله الموقرة دعوى مدنية رقم: ٢٠٢٣/٣٧٢

المدعي روحي أحمد محمد فتوح حامل هوية رقم (410021372) وكيله المحامي يوسف شوكت البيرة

المدعى عليه يوسف سليمان عودة خلف من رام الله جفنا - بجانب مجلس قروي جفنا

موضوع الدعوى : قسمة وإزالة شيوع أموال غير منقولة.

قيمة الدعوى: (5000) خمسة آلاف دينار أردني لغايات الرسم فقط لا غير.

لائحة وأسباب الدعوى

-1 يملك المدعي حصص في قطعة الأرض رقم (337) حوض (1) زعبوب من أراضي جفنا قضاء مدينة رام الله والبالغة (حصة واحدة من أصل حصتين في قطعة الأرض والتي تبلغ مساحتها الإجمالية حسب سند التسجيل (7714) متر مربع.

-2 يمتلك المدعى عليه حصص في حسب التقسيم الوارد في سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى. حصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى والموصوفة أعلاه وذلك حسب التقسيم الوارد في سند تسجيل قطعة الارض موضوع الدعوى.

3 طالب المدعي المدعى عليه مرارا وتكرارا بإزالة الشيوع بينهم في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه وقسمتها قسمة رضائية إلا أنه رفض ذلك دون مبرر و / أو مسوغ قانوني.

-4 إن بقاء حالة الشيوع وعدم تقسيم قطعة الأرض الموصوفة أعلاه يلحق بالمدعي ضررا كبيرا بحيث يتعذر عليه التصرف بحصته المذكورة أعلاه.

5- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لماهيتها ولوقوع العقار ضمن منطقة الاختصاص.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم بقسمة قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى وإزالة الشيوع فيها مع المدعى عليه وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: ٢٠١٨/١٢١٩ — 3/28 د

20214989

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2018/1219 حقوق

الى المدعى عليه : (1) سونيا عودة حسن سليمان ، (2) سوزان عوده حسن سليمان يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 1219/2018 والتي اقامها عليك المدعي حسن عوده حسن سليمان - العنوان : رام الله - وكيله المحامي : يوسف شوكت يوسف علي ، محمد عوده حسن سليمان - العنوان : رام الله - رام الله.... بدعوى وموضوعها فسخ وابطال سندات التسجيل تنفيذ وكالة دورية ، فسخ وابطال سندات التسجيل تنفيذ وكالة دورية ، طلب مقدم بمقتضى المادة 102 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى لائحة الدعوى ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية رام الله والبيرة – الرقم: ٢٠٢٢/٢٢٧٥ — 3/28 د

20069700

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 2022/2275 نسوية

إلى المعترض عليه : (1) ورثة حوريه محمد احمد دار ابو عصفور (2) رنا محمد احمد دار ابو عصفور يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الخميس الموافق 07/05/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 2275/2022 والتي اقامها عليك المدعي رتيب عبد الله مسعود نعسان العنوان : رام الله - المغير - وكيله المحامي علاء محمد فارس حماد بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة 2

لائحة و اسباب الاعتراض

المعترض هو المالك والمتصرف في كامل قطع الأرض موضوع الاعتراض بموجب حجج بيع وسندات رسمية

- المعترض يتصرف وينتفع في قطعة الأرض موضوع الاعتراض منذ زمن طويل وقام بتعمير قطع الأرض وزراعتها منذ زمن بعيد - ان تسجيل قطع الأرض المذكورة أو أي حصص فيها على اسم المعترض عليهم يلحق ضرر كبير بحق المعترض ويحرمه من تسجيل كامل قطعة الأرض المذكورة على اسمه

الطلب: يلتمس المعترض من سعادتكم تبليغ المعترض عليهم نسخه عن لائحة الاعتراض وتعيين جلسة لنظر الاعتراض ومن ثم قبول الاعتراض شكلا ومن ثم قبوله موضوعاً وبعد التثبت من صحيح الاعتراض الحكم لصالح المعترض وتسجيل كامل قطعة الأرض موضوع الاعتراض على اسمه والكتابه الى دائرة تسجيل الأرضي في ترمسعيا والجهات المختصة للعمل على تعديل جدول الحقوق للحوض رقم ٣ السدير حي رقم ٣ وفق طلب المعترض ، والغاء و ا او ابطال اي معاملات او عقود بيع تمت على قطعة الأرض المذكورة وتكبيد المعترض عليه الرسوم والمصاريف والعاب المحاماة.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام أوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم الاعتراض على قطعة 15 حوض 2 حي 3 من اراضي ترمسعيا، عليكم زيارة قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت مرفق بها لائحة الاعتراض، كما وعليكم للضرورة توكيل محامي مزاول لتمثيلكم في ملف هذا الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون .

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية رام الله والبيرة – الرقم: ٢٠٢٢/٩٥٢٥ — 3/28 د

20256228

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 2022/9525 تسوية

الى المعترض عليه : (1) ورثة عبد السلام يوسف احمود كوك يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الإثنين الموافق 04/05/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 9525/2022 والتي اقامها عليك المدعي ايهاب فوزي عبد السلام احمود. العنوان : رام الله - ترمسعيا ، جليله محمد حمود - العنوان : رام الله - ترمسعيا - وكيله المحامي: علاء محمد فارس حماد و فاكر ... بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة

لائحة و اسباب الاعتراض

-1 المعترضان هم المالكان والمتصرفان في ما مساحته ثلث قطعة الارض موضوع الاعتراض وما عليها من بناء منذ فتره طويله وقد اتت لهما عن طريق الشراء بموجب سندات وعقود منظمه حسب الاصول والقانون .

2-- ان تسجيل كامل قطعة الأرض موضوع الاعتراض على اسم المعترض عليه غير قانوني وبدون وجه حق.

3- ان تسجيل كامل قطعة الأرض المذكورة على اسم المعترض عليه يلحق ضرر كبير بحق المعترضان ويحرمهما من تسجيل حصصهما على اسمهما وهو ما مساحته ثلث قطعة الأرض موضوع الاعتراض.

الطلب: يلتمس المعترضان من سعادتكم تبليغ المعترض عليه نسخه عن لائحة الاعتراض وتعيين جلسة لنظر الاعتراض ومن ثم قبول الاعتراض شكلا و من ثم قبوله موضوعاً وبعد التثبت من صحيح الاعتراض الحكم الصالحالمعترضان وتسجيل ثلث قطعة الأرض رقم (95) حوض رقم (20) حي رقم (1) الشمالي من اراضي ترمسعيا - رام الله موضوع الاعتراض على اسمهما حسب نسبة كل منهما المسجله في عقود البيع والكتابه إلى دائرة تسجيل الارضي في ترمسعيا ودوائر تسجيل الاراضي في رام الله والبيره والجهات المختصة للعمل على تعديل جدول الحقوق للحوض التسوية رقم 20 قطعة سليمان حي رقم (1) الشمالي وفق طلب المعترضان ، وتكبيد المعترض عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم الاعتراض على قطعة 95 حوض 20 حي 1 من اراضي ترمسعيا، عليكم مراجعة قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت مرفق بها لائحة الادعاء، وعليكم للضرورة توكيل محامي مزاول لتمثيلكم في ملف هذا الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون..

فقد هوية
نابلس / أعلن أنا حاتم عبد القادر يوسف حافي عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 911621316 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

فقد هوية
نابلس / أعلن أنا محمود هيثم تيسير ياسين عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 423250083 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

فقد هوية
نابلس / أعلن أنا مصطفى فايز فتحي دار حسن عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 404493918 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح طوباس– الرقم 316/2025 — 3/28 د

((20247221))

علم وخبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح طوباس في الدعوى رقم 2025/316 حقوق

الى المدعى عليه: 1) صالح خالد مصطفى مصاروه - هوية (208545616). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له طولكرم، طولكرم..... المثلث

الأوراق المبلغة:

الجلسة يوم الأربعاء الموافق 06/05/2026 الساعة 30:

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح طوباس – الرقم: 315/2025 — 3/28 د

((20246682))

علم وخبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح طوباس في الدعوى رقم 2025/315 حقوق

الى المدعى عليه: (1) صالح خالد مصطفى مصاروه - هوية (208545616). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له طولكرم، طولكرم ..... الطيبة/ المثلث،

الأوراق المبلغة:

الجلسة يوم الأربعاء الموافق 06/05/2026 الساعة 30:

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – دائرة التنفيذ — 3/28 د

اعلان قائمة شروط البيع بالنشر في الجريدة صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (2024/3694)

إلى المحكوم عليه 1- ابراهيم يوسف فرحان طبش 2- فرحان يوسف فرحان طبش 3- لينا يوسف فرحان طبش 4-- ديما يوسف فرحان طبش - فوزي فرحان يوسف طبش - نور ابراهيم موسى طبش (عبد الله 7-- لوس مارينا تريانا طبش بيتر فهد فرحان طبش 9 ليلي فهد فرحان طبش 10 مايكل فهد فرحان طبش -11- لارى فهد فرحان طبش عنوانه: رام الله أبو قش قرب مدخل ببيرزيت.

وإلى العموم ...

المحكوم له محمود محمد سالم قرعان وكيله المحامي رشاد فشافشة أو من ينوب عنه.

تعلن دائرة تنفيذ محكمة بداية رام الله للعموم عن بيع قطعة الأرض رقم 206 حوض 5 الخضر من اراضي جفنا قضاء رام الله بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ رام الله، حيث طرحت الجهة المحكوم لها للتنفيذ قرار محكمة صلح رام الله رقم (2204/2022) والمتضمن ازالة الشيوع في قطعة الأرض المذكورة اعلاه، وبيعه كاملاً بالمزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله، وبتاريخ 24/06/2025 تبلغ المحكوم عليهم بالحجز على قطعة الأرض المذكورة وفق الاصول، وبتاريخ 29/07/2025 تم اجراء وضاعة اليد على قطعة الأرض المذكورة، وبتاريخ 08/09/2025 تبلغ المحكوم عليهم وضاعة اليد على قطعة الأرض المذكورة وفق الأصول، وبتاريخ 12/03/2026، تقرر تنظيم قائمة شروط البيع، علما بأن مواصفات العقار كما جاء في تقرير الخبير هي على النحو الآتي:

1 - موقع العقار : يقع العقار في الجهة الجنوبية الشرقية من بلدة جفنا وداخل حدود هيكلي البلدة المقترح المودع للاعتراضات) علما بان هذه المنطقة هي منطقة مصنفة ضمن مواقع 3 الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2 - امتيازات العقار : القطعة مخدومة بشارع ه